الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الانسان

المحكمة الإبتدائية ب.....

قاضى الأسرة

عدد التضمين.....

قرار في إسناد هوية
لمجهولي النسب

بعد الإطلاع على المطلب عدد ..... المؤرخ في ..... الوارد من وكالة الجمهورية ب..... المتضمن طلب إسناد هوية كاملة لطفل(ة) مجهول(ة) النسب مطلقا.

وحيث نص الفصل الثاني (جديد) من قانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرخ في 07 جويلية 2003 المتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون عدد 75 لسنة 1998 المؤرخ فى 28 أكتوبر 1998 والمتعلق بإسناد لقب للأطفال المهملين أو مجهولى النسب وإتمامها أنه (يجب على الولي العمومي المعرف بالقانون المتعلق بالولاية العمومية والكفالة والتبني ان يسند اسما إلى مجهولى النسب وفق أحكام القانون المنظم للحالة المدنية كما عليه أن يطلب من رئيس المحكمة أن يسند إلى كل طفل مهمل أو مجهول النسب اسم أب واسم جد ولقبا عائليا لها ويكون اللقب العائلى للطفل وجوبا اللقب المسند الى الأب).

نقرر نحن.....قاضى الأسرة بالمحكمة الإبتدائية ب.....

مايلي:

1. ترسيم ولادة الطفل(ة).....واعتباره هكذا:

الإسم:.....

اللقب:.....

تاريخ ولادته(ها):.....

إسم الاب:.....

إسم الام:.....

جنسيته(ها) :.....

2. الإذن لضابط الحالة المدنية ببلدية/معتمدية.....بترسيم ولادة الطفلة المذكورة بدفاتر الحالة المدنية للولادات وإعلام المحكمة بذلك طبق القانون.

اطلع عليه وأذن بتنفيذه،

وكيل الجمهورية **قاضي الأسرة**